(القرار رقم ١٦٤٥ الصادر في العام ١٤٣٨هـ) في الاستئناف رقم (١٥٨٦/ز) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١/١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١/١/١٣١هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٦) وتاريخ ١/١/١٣١١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الركاة وكذلك فيما يخص الملكي رقم (١/٣٣) وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي وتاريخ ١١/١/١١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١١/١/١٥١هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) سابقا شركة (ن) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٢/٣٣) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام ٢٠٠٩م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٤هـ كل من: ...، و...، و...، كما لم يحضر ممثل المكلف ولم يطلب جلسة بديلة.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٢/٣٣) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (١٩٨/ج/١) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٧٢) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١١هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من الاجتراء عدم إفادة باستلام قرار اللجنة من خلال مكتب البريد بتاريخ ١٤٣٥/٣/١١هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من بنك (ب) برقم (..........) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١هـ بمبلغ (٧٦٠,٩٧٨,٠٠) ريال؛ لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي؛ وبذلك يكون الاستئناف مقبولًا شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: حسم قيمة أرض غير مسجلة باسم الشركة بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م من الوعاء الزكوي.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولا/٣) بتأييد المصلحة في عدم حسم الأرض من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م؛ لعدم نقل ملكيتها باسم الشركة، ولعدم وجود جارِ دائن للشريك صاحب الأرض (المسجلة باسمه) لمقابلة حسم هذه الأرض.

واستأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هذه الأرض حتى لو لم تسجل باسم الشركة إلا أنها مولت من رأس مال الشركة البالغ (٥٠) مليون ريال، وقد ساهم فيه الشركاء وتم إخضاعه للزكاة، كما أن الفتوى رقم (٢٦٦٤٦) وتاريخ ٢٣/٩٤١هـ الصادرة عن اللجنة الدائمة تنص على: "ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الاتجار بها لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت ذلك"، وأضاف إن التعميم رقم (١/٢٨٤٤٣/١) بتاريخ ١/٨/٨١هـ ينص على: "أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفا قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة: ١- صافي قيمة الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاكات) وذلك بشرطين؛ الأول: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها، الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع، والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الدائن لصاحب المنشأة"، ولم يشترط أن تكون الموجودات باسم الشركة، كما أن التعميم رقم (١/١٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/١هـ ينص على الآتي: "تقرر المصلحة بأن المدفوع تحت حساب إقامة المباني وشراء معدات أو آلات أو ما يسمى بآلات في الطريق أو الاعتمادات المستندية لشراء أصول ثابتة يجب حسمها من الوعاء الزكوي بعد التثبت مستنديًا من دفعها فعلا"، وأضاف بأن قرار ديوان المظالم ذا الرقم (١٨٨/د/أ/٤) لسنة ١٤٤٩هـ، يوجب احتساب الوعاء الزكوي للشركة باعتبار الأرض مملوكة لها ومشتراة من أموالها، وكذلك قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم احتساب الوعاء الزكوي للشركة باعتبار الأرض مملوكة لها ومشتراة من أموالها، وكذلك قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٨١٥/د/أ/٤) لسنة ١٤٤١هـ، يعد التبت بعد أن قدم لها المكلف ما يثبت أنه تعذر عليه إفراغ الأرض باسمه.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم قيمة أرض غير مسجلة باسم الشركة بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريالًا لعام ٢٠٠٩م من الوعاء الزكوي، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم قيمة الأرض من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن الأصول الثابتة لا تجب فيها الزكاة إذا كانت معدة للانتفاع الشخصي أو التجاري، ويشترط لحسمها من الوعاء الزكوي تسجيل ملكيتها باسم الشركة، أو تقديم الأسباب المقنعة التي تحول دون ذلك، وهذا ما نصت عليه القرارات الوزارية الصادرة عن وزير المالية ذات الرقم (٢/١٥/١٧) والتاريخ ١٤١٥/١١/٢١هـ، والرقم (٣/٣٤٨) والتاريخ ١٤١٥/١١/٢٤هـ، حيث أكدت على عدم حسم الأراضي غير المسجلة باسم الشركة.

وباطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة من المكلف يتضح أن إجراءات تسجيل الأرض كأصل ثابت ضمن أصول الشركة لم تكتمل؛ حيث بقيت ملكية الأرض باسم أحد الشركاء، ولم تقدم الشركة ما يبرر بقاء الأرض باسم الشريك، ولا ما يثبت جديتها في نقل ملكية الأرض إليها، واقتصرت في دفوعها المقدمة على أن نقل ملكية الأرض ليس شرطًا لاحتسابها ضمن الأصول الثابتة، مع أن هذه الأرض استغرقت أكثر من نصف رأس المال المدفوع حيث إن قيمتها (٣٠) مليون ريال، ورأس ملل الشركة (٥٠) مليون ريال.

لكل ذلك فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم قيمة الأرض من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م، وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به فى هذا الخصوص.

البند الثاني: إجازات وتذاكر سفر مستحقة بمبلغ (٤٢٨,٢٨٠) ريالا.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد رأي المصلحة في إضافة بند إجازات وتذاكر سفر مستحقة بمبلغ (٤٢٨,٢٨٠) ريال؛ لأنها رصيد محتجز يعامل معاملة المخصصات.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هذه الأرصدة هي عبارة عن مصاريف مستحقة بموجب عقود الموظفين ونظام العمل السعودي وليست مخصصات، كما إن هذه المبالغ لا تبقى في العمل لأكثر من حول كامل في أي فترة مالية، وأضاف أن من متطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ووزارة المالية والهيئة العامة للزكاة والدخل أن يتم إعداد الحسابات على أساس مبدأ الاستحقاق، ومضاهاة التكاليف بالإيرادات، ووفقا لمبدأ الاستحقاق فإن الشركة تسجل التكلفة والالتزام حال تكبده بدلا من

سداده؛ ولذلك لا تجب الزكاة عن هذه المبالغ، وذكر المكلف أنه في حال اعتبار الهيئة لتذاكر السفر والإجازة بمثابة مخصص؛ فعليها السماح بالمبلغ الفعلي المدفوع للموظفين خلال السنة كمصروف جائز الحسم، وذكر أن قرار ديوان المظالم رقم (١٦٤/د/أ/٥) لسنة ١٤٣٠هـ ينص على أن مصروف الإجازة حق مكتسب للموظف وفقا لنظام العمل السعودي، وأن الشركة هي مجرد أمين على هذا الرحيد وليست المالك الحقيقي؛ وبناء عليه لا يجب عليها دفع زكاة عن هذا المبلغ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند إجازات وتذاكر سفر مستحقة بمبلغ (٤٢٨,٢٨٠) ريالا من الوعاء الزكوي، في حين ترى الهيئة عدم حسم هذا البند للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند الإجازات سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يُعد مقابلًا لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، ومثل هذا التعويض طبقًا لنظام العمل يعد حقًا ثابتًا للعامل، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطي الاستحقاق والتحديد، فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض، كما أن مبلغه محدد ومعلوم فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصًا عن ما تم تحديده؛ وبناء عليه فإن بند رواتب الإجازات يُعد مصروفًا مستحقًا واجب الدفع وليس مخصصًا بغض النظر عن توقيت صرفه؛ لذا فإن اللجنة بالأغلبية تؤيد استئناف المكلف بحسم بند رواتب الإجازات المستحقة وترفض القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.

أما ما يخص بند تذاكر السفر فلا ينطبق عليه شرطا الاستحقاق والتحديد؛ حيث إنه قد لا يستحق العامل تذاكر السفر إلا إذا تمتع فعلًا بإجازته السنوية، وقد يُدفع له تعويض يقل عن المبلغ المحدد في القوائم المالية، مما ترى معه اللجنة أن هذا البند يُعد مصروفًا تقديريًا في حكم المخصص؛ وبناءً عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلى:

أُولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) سابقا (ن) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٢/٣٣) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

۱- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي في عدم حسم قيمة أرض غير مسجلة باسم الشركة بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م من الوعاء الزكوي.

٦/أ- تأييد استئناف المكلف في حسم بند رواتب الإجازات المستحقة ورفض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب- رفض استئناف المكلف في حسم بند تذاكر السفر وتأبيد القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.

ثَالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،